

كانوا ذاهبين للعمرة وواحد منهم أهدى لهم إزار ورداء فما الحكم ؟

| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

حاتم يسأل يقول ذهينا مرة عمره مع مجموعة شباب واحد من الشباب دفع عنهم جزاه الله خير الذي شرى لكم هذه الرداء والازار هو مأجور بشرائه و عمرتكم صحيحة ولكن اجركم وله اجره هو بتتصدقه او باهدائه لكم هذه المنام او هذا الاحرام الذي هو الازاء والرداء و مأجور - 00:00:00

جهة اهداه وانت من جهة عمرتكم صحيحة ولا حرج عليكم في ذلك ولا شيء احسن الله اليك - 00:00:20